المملكة الأردنية الهاشمية

الدستور الأردني

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الدستور الأردني

تعريف
تمت طباعته وتدقيقه

بإشراف
حمد الغرير
أمين عام مجلس النواب

المطابع العسكرية
٢٠١٦

تم تدقيقه من قبل:

غسان النجداوي ، مساعد الامين العام لشؤون التشريع
سفيان الحسن ، مدير الدراسات والمعلومات
عواد الغويري، مدير شؤون التشريع والرقابة البرلمانية

الدستور الاردني

مع جميع التعديلات التي طرأت عليه

مطبوعات مجلس النواب ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦ م
(الطبعة السابعة)

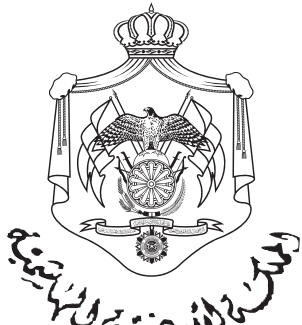

نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة الخامسة والعشرين من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصدق على الدستور المعدل الآتي ونأمر بإصداره.[1]

(١) نشر في عدد الجريدة الرسمية ١٠٩٣ تاريخ ١٩٥٢/١/٨.

دستور المملكة الأردنية الهاشمية

الفصل الأول

الدولة ونظام الحكم فيها

المادة ١- المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شي منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي.

المادة ٢- الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

المادة ٣- مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها إلى مكان آخر بقانون خاص.

المادة ٤- تكون الراية الأردنية على الشكل والمقاييس التالية:-

طولها ضعف عرضها وتقسم افقيا إلى ثلاث قطع متساوية متوازية، العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء، يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم احمر قاعدته مساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب ابيض سباعي الاشعة مساحته

مما يمكـن ان تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعـة عشر من طول الرايـة وهو موضوع بحيث يكـون وسطـه عند نقطـة تقاطـع الخطوط بين زوايا المثلـث وبحيث يكون المحـور المار من احد الرؤوس موازياً لقاعدة هذا المثلث.

الفصل الثاني
حقوق الأردنيين وواجباتهم

المادة ٥- الجنسية الأردنية تحدد بقانون.

المادة ٦-

١- الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

٢- الدفـاع عـن الوطـن وارضه ووحـدة شعبه والحفـاظ علـى السلـم الاجتماعـي واجب مقدس على كل أردني.[١]

٣- تكفـل الدولـة العمـل والتعليـم ضمن حدود امكانياتها وتكفـل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

٤- الاسـرة اساس المجتمـع قوامهـا الديـن والاخـلاق وحـب الوطـن، يحفـظ القانون كيانها الشرعي ويقوي اواصرها وقيمها.[١]

٥- يحمي القانون الامومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الاعاقات ويحميهم من الاساءة والاستغلال.[٢]

المادة ٧-

١- الحرية الشخصية مصونة.

٢- كل اعتـداء علـى الحقوق والحريـات العامة أو حرمة الحيـاة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.[٣]

المادة ٨-[٤]

١- لا يجوز ان يقبض على احد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون.

٢- كل مـن يقبض عليـه أو يوقـف أو يحبس أو تقيد حريتـه تجب معاملته بمـا يحفظ عليه كرامة الانسان، ولا يجوز تعذيبه، بايٍ شكل من الاشكال، أو ايذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية
(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية
(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية
(٤) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

لا يجـوز حجزه في غير الاماكن التي تجيزها القوانـين، وكل قول يصدر عـن اي شخص تحـت وطـأة اي تعذيب أو ايـذاء أو تهديد لا يعتد به.

المادة ٩-

١- لا يجوز ابعاد أردني من ديار المملكة.

٢- لا يجـوز ان يحظـر علـى أردني الاقامـة في جهـة مـا أو يمنـع مـن التنقـل ولا ان يلزم بالاقامة في مكان معين إلا في الاحوال المبينة في القانون.[١]

المادة ١٠- للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الاحوال المبينة في القانـون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة ١١- لا يستملـك ملـك احـد إلا للمنفعـة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.

المادة ١٢- لا تفرض قروض جبريـة ولا تصـادر امـوال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

المادة ١٣- لا يفرض التشغيل الالزامي على احد غير انه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على اي شخص:-

١- في حالة اضطرارية كحالة الحرب، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق، أو طوفان، أو مجاعة، أو زلزال، أو مرض وبائي شديد للانسان أو الحيوان، أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو اية آفه أخرى مثلها أو في اية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر.

٢- بنتيجة الحكم عليه من محكمة على ان يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت اشراف سلطة رسمية وان لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى اشخاص أو شركات أو جمعيات أو اية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها.

المادة ١٤- تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب.

المادة ١٥-

١- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة

والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون.

٢- تكفل الدولة حرية البحث العلمي والابداع الادبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب.[١]

٣-تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام ضمن حدود القانون.[٢]

٤- لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الاعلام ولا الغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.[٣]

٥- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ ان يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الاعلام والاتصال رقابة محدودة في الامور التي تتصل بالسلامة العامة واغراض الدفاع الوطني.[٤]

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٤) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

٦- ينظم القانون اسلوب المراقبة على موارد الصحف.

المادة ١٦-

١- للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

٢- للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.[١]

٣- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية ومراقبة مواردها.[٢]

المادة ١٧- للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من امور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون.

المادة ١٨-[٣] تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

المادة ١٩- يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم افرادها على ان تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها.

المادة ٢٠-[١] التعليم الاساسي الزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة.

المادة ٢١-

١- لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

٢- تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين اصول تسليم المجرمين العاديين.

المادة ٢٢-

١- لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الانظمة.

٢- التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والادارات الملحقة بها والبلديات يكون على اساس الكفايات والمؤهلات.

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

المادة ٢٣-

١- العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.

٢- تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية:-

أ- اعطاء العامل اجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.

ب- تحديد ساعات العمل الاسبوعية ومنح العمال ايام راحة اسبوعية وسنوية مع الاجر.

ج- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي احوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.

د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث.

هـ- خضوع المعامل للقواعد الصحية.

و- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

الفصل الثالث

السلطات – أحكام عامة

المادة ٢٤-

١- الأمة مصدر السلطات.

٢- تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة ٢٥- تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب.

المادة ٢٦- تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور.

المادة ٢٧-[١] السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

الفصل الرابع
السلطة التنفيذية
القسم الأول
الملك وحقوقـــــه

المادة ٢٨- عرش المملكة الأردنيـة الهاشمية وراثي في اسرة الملـك عبد الله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور وفق الأحكام التالية:-

أ- تنتقـل ولاية الملك مـن صاحـب العرش إلى اكبر ابنائه سنا ثم إلى اكبر ابناء ذلك الابن الاكـبر، وهكذا طبقة بعـد طبقة، وإذا توفي اكبر الابنـاء قبل ان ينتقل اليـه الملك كانت الولايـة إلى اكـبر ابنائـه ولـو كان للمتوفى اخـوة، على انه يجوز للملـك ان يختار احد اخوتـه الذكـور وليـاً للعهد وفي هـذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش اليه.[1]

ب- إذا لم يكـن لمن له ولاية الملـك عقب تنتقل إلـى اكـبر إخوته وإذا لم يكن لـه إخوة فالى اكـبر ابنـاء اكبر إخوتـه فـان لم يكن لاكبر

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٨٣١ تاريخ ١٩٦٥/٤/١ من الجريدة الرسمية

اخوتـه ابن فالى اكبر ابنـاء اخوته الاخرين بحسب ترتيب سن الاخوة.

ج- في حالة فقـدان الاخوة وابناء الاخوة تنتقل ولايـة الملـك إلـى الاعمـام وذريتهـم علـى الترتيب المعين في الفقرة (ب).

د- وإذا توفي آخـر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك إلى من يختاره مجلس الأمة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي.

هـ- يشترط فيمن يتولى الملـك أن يكون مسلما عاقـلا مولودا من زوجـة شرعية ومن ابوين مسلمين.

و- لا يعتلـي العرش احد ممن استثنـوا بإرادة ملكيـة من الوراثة بسبب عـدم لياقتهم، ولا يشمل هذا الاستثناء اعقاب ذلك الشخص.

ويشـترط في هـذه الإرادة ان تكـون موقعاً عليها مـن رئيس الوزراء وأربعـة وزراء على الاقل بينهم وزيرا الداخلية والعدلية.

ز- يبلـغ الملك سن الرشد متى اتم ثماني عشرة سنة قمرية من عمره، فإذا انتقل العرش إلى مـن هو دون هـذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصـي أو مجلس الوصاية الذي يكون قد عـين بـإرادة ملكيـة سامية صـادرة من الجالس علـى العرش، وإذا تـوفي دون ان يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي أو مجلس الوصاية.

ح- إذا اصبـح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبـب مرضـه فيمارس صلاحياتـه نائب أو هيئـة نيابة ويعين النائـب أو هيئة النيابة بـإرادة ملكية وعندما يكـون الملك غير قادر علـى إجراء هـذا التعيـين يقوم بـه مجلس الوزراء.

ط- إذا اعتـزم الملك مغـادرة البلاد فيعين قبل مغادرتـه بـإرادة ملكيـة نائباأو هيئـة نيابة لممارسـة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب أو هيئـة النيابـة ان تراعـي اية شـروط قد تشتمـل عليهـا تلـك الارداة وإذا امتد غياب

الملـك اكثر من أربعة اشهـر ولم يكن مجلس الأمـة مجتمعـاً يدعـى حـالاً إلـى الاجتماع لينظر في الامر.

ي- قبـل ان يتولـى الوصـي أو النائـب أو عضو مجلس الوصايـة أو هيئة النيابة عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا الدستور أمام مجلس الوزراء.

ك- إذا تـوفي الوصي أو النائـب أو احد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أو اصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً ليقوم مقامه.

ل- يشـترط ان لا تكـون سـن الوصـي أو نائـب الملك أو احد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابـة اقـل من (٣٠) سنـة قمرية غير انه يجوز تعيين احد الذكور من اقرباء الملك إذا كان قـد اكمل ثماني عشرة سنـة قمرية من عمره.

م- إذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلـك ان يدعـو مجلس الأمـة في الحال

إلــى الاجتماع فـإذا ثبت قيام ذلـك المرض بصــورة قاطعة قررمجلس الأمة انتهاء ولاية ملكه فتنتقل إلى صاحب الحق فيها من بعده وفق أحكام الدستور وإذا كان عندئذ مجلس النواب منحلاً أو انتهت مدته ولم يتم انتخاب المجلــس الجديد فيدعى إلــى الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق.

المادة ٢٩- يقســم الملك اثر تبوئه العرش أمام مجلس الأمة الــذي يلتئــم برئاسة رئيس مجلــس الأعيان ان يحافظ على الدستور وان يخلص للامة.

المادة ٣٠- الملك هــو رأس الدولة وهو مصــون من كل تبعة ومسؤولية.

المادة ٣١- الملك يصــدق علــى القوانين ويصدرهــا ويأمر بوضــع الانظمة اللازمة لتنفيذهــا بشرط ان لا تتضمن ما يخالف أحكامها.

المادة ٣٢- الملك هــو القائد الاعلى للقوات البرية والبحرية والجوية.

المادة ٣٣-[1]

١-الملــك هو الــذي يعلن الحــرب ويعقد الصلح

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية

ويبرم المعاهدات والاتفاقات.[1]

٢- المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في اي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

المادة ٣٤-

١- الملك هو الذي يصدر الاوامر بإجراء الإنتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون.

٢- الملك يدعو مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور.

٣- للملك ان يحل مجلس النواب.

٤- للملك ان يحل مجلس الأعيان أو يعفي احد اعضائه من العضوية.[2]

المادة ٣٥- الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم بناء

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٩٦ تاريخ ١ /٩ /١٩٥٨ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٢٥٢٣ تاريخ ١٩٧٤/١١/١٠ من الجريدة الرسمية

على تنسيب رئيس الوزراء.

المادة ٣٦- الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم.

المادة ٣٧-

١- الملك ينشئ ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والاوسمة وألقاب الشرف الأخرى وله ان يفوض هذه السلطة إلى غيره بقانون خاص.

٢- تضرب العملة باسم الملك تنفيذاً للقانون.

المادة ٣٨- للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، واما العفو العام فيقرر بقانون خاص.

المادة ٣٩- لا ينفذ حكم الاعدام إلا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه.

المادة ٤٠-[1]

١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٣٩٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٥ من الجريدة الرسمية

٢- يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية دون توقيع من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين في الحالات التالية:-

أ- اختيار ولي العهد.

ب- تعيين نائب الملك.

ج- تعيين رئيس مجلس الأعيان واعضائه وحل المجلس وقبول استقالة أو اعفاء اي من اعضائه من العضوية.

د- تعيين رئيس المجلس القضائي وقبول استقالته.

هـ- تعيين رئيس المحكمة الدستورية واعضائها وقبول استقالاتهم.

و- تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك وانهاء خدماتهم.

القسم الثاني
الوزراء

المادة ٤١- يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة.

المادة ٤٢-[١] [٢]لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني.

المادة ٤٣- على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم اعمالهم ان يقسموا أمام الملك اليمين التالية:- " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إلي بأمانة".

المادة ٤٤- لا يجوز للوزير ان يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاد العلني كما لا يجوز له اثناء وزارته أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة ما، أو أن يشترك في اي عمل تجاري أو مالي أو ان يتقاضى راتبا من اية شركة.

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٣٩٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٥ من الجريدة الرسمية.

المادة ٤٥-[١]

١- يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور[٢] أو اي قانون[٣] إلى اي شخص أو هيئة أخرى.

٢-تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بانظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك.

المادة ٤٦- يجوز ان يعهد إلى الوزير بمهام وزارة أو اكثر حسب ما يذكر في مرسوم التعيين.

المادة ٤٧-

١- الوزير مسؤول عن ادارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه ان يعرض على رئيس الوزراء اية مسألة خارجة عن اختصاصه.

٢- يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته واختصاصه ويحيل الامور الأخرى على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٩٦ تاريخ ١٩٥٨/٩/١ من الجريدة الرسمية

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

اللازمة بشأنها.

المادة ٤٨- يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات إلى الملك للتصديق عليها في الاحوال التي ينص هذا الدستور أو اي قانون أو نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه.

المادة ٤٩- اوامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم.

المادة ٥٠-[١] [٢] ١- عند استقالة رئيس الوزراء أو اقالته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكما.

٢-في حال وفاة رئيس الوزراء تستمر الوزارة برئاسة نائب رئيس الوزراء أو الوزير الاقدم حسب مقتضى الحال ولحين تشكيل وزارة جديدة.

المادة ٥١- رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما ان كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن اعمال وزارته.

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٣٩٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٥ من الجريدة الرسمية

المادة ٥٢- لرئيس الوزراء أو للوزير الذي يكون عضوا في احد مجلسي الأعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين، اما الوزراء الذين ليسوا من أعضاء احد المجلسين فلهم ان يتكلموا فيهما دون أن يكون لهم حق التصويت وللوزراء أو من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الأعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاضى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في اي من المجلسين.

المادة ٥٣-

١- تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو باي وزير منها اما بناء على طلب رئيس الوزراء واما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب.

٢- يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة ايام إذا طلب ذلك الوزير المختص أو هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة.[١]

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية

٣- يترتب على كل وزارة تؤلف ان تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تاليفها إذا كان المجلس منعقدا وان تطلب الثقة على ذلك البيان.[١] [٢] [٣]

٤- إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة ان تتقدم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تاليفها.[٤]

٥- إذا كان مجلس النواب منحلا فعلى الوزارة ان تتقدم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد.[٥]

٦- لاغراض الفقرات (٣) و(٤) و (٥) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب.[٦]

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٩٥٤/٤/١٧ من الجريدة الرسمية
(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية
(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية
(٤) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية
(٥) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية
(٦) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

المادة ٥٤-[١]

١- تطـرح الثقة بالوزارة أو باحـد الوزراء أمام مجلس النواب.[٢]

٢- إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالاكثرية المطلقة من مجموع عدد اعضائه وجب عليها ان تستقيل.

٣- وإذا كان قـرار عـدم الثقـة خاصـا باحـد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.

المـادة ٥٥-[٣] يحاكـم الـوزراء علـى مـا ينسـب اليهـم من جرائـم ناتجة عن تادية وظائفهم أمام المحاكم النظاميـة المختصـة في العاصمة وفقـا لأحكام القانون.

المـادة ٥٦-[٤] لمجلـس النواب حق احالة الـوزراء إلى النيابة العامـة مـع ابـداء الاسبـاب المـبررة لذلك ولا يصدر قـرار الاحالة إلا باغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

المـادة ٥٧-[٥] يوقـف عن العمـل الوزير الـذي تتهمه النيابة

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٩٥٤/٤/١٧ من الجريدة الرسمية

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٤) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٥) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

العامــة اثــر صــدور قــرار الاحالة عــن مجلس النــواب ولا تمنــع استقالتــه من اقامــة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

الفصل الخامس
المحكمة الدستورية

المادة ٥٨-[١]

١- تنشــأ بقانون محكمــة دستورية يكون مقرها في العاصمــة وتعتــبر هيئة قضائيــة مستقلة قائمــة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء على الاقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك.

٢- تكون مــدة العضوية في المحكمــة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة ٥٩-[٢]

١- تختــص المحكمــة الدستوريــة بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافة، كما تكون أحكامهــا نافــذة بأثــر مباشر مــا لم يحدد

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية
(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

الحكم تاريخا اخر لنفاذه، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

٢- للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب اليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه احد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٦٠-[١]

١- للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والانظمة النافذة:-

أ- مجلس الأعيان.

ب- مجلس النواب.

ج- مجلس الوزراء.

٢- في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لاي من اطراف الدعوى اثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في امر احالته إلى

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

المحكمة الدستورية.

المادة ٦١-[١]

١- يشترط في عضو المحكمة الدستورية ما يلي:-

أ- أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى.

ب- أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر.

ج- أن يكون ممن خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا أو من اساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الاستاذية أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة ومن أحد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان.

٢- على رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرتهم اعمالهم ان يقسموا أمام الملك يميناً هذا نصها:-

" اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

إلي بأمانة".

٣- يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وادارتها وكيفية الطعن أمامها وجميع الشؤون المتعلقة بهـا وباجراءاتهـا وبأحكامهـا وقراراتهـا، وتباشر اعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ ويبين القانون حقوق اعضائها وحصانتهم.

الفصل السادس
السلطة التشريعية – مجلس الأمة

المادة ٦٢- يتألـف مجلـس الأمـة مـن مجلسـين – مجلس الأعيان – ومجلس النواب.

القسم الأول
مجلس الأعيان

المادة ٦٣- يتألف مجلـس الأعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب.

المادة ٦٤- يشـترط في عضـو مجلـس الأعيان زيـادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور

أن يكـون قد اتم أربعين سنــة شمسية من عمره وأن يكون من إحدى الطبقات الآتية:-

رؤســاء الــوزراء والــوزراء الحاليــون والسابقون ومن أشغل سابقــاً مناصب السفراء والــوزراء المفوضــين ورؤســاء مجلــس النــواب ورؤســاء وقضــاة محكمــة التمييــز ومحاكــم الاستئنــاف النظاميــة والشرعيــة والضبــاط المتقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا اقل من مرتين ومــن ماثل هــولاء مــن الشخصيــات الحائزين على ثقــة الشعب واعتماده باعمالهم وخدماتهم للامة والوطن.

المادة ٦٥-

١- مدة العضوية في مجلس الأعيان أربع سنوات ويتجــدد تعيــين الأعضــاء كل أربــع سنوات ويجوز اعادة تعيين من انتهت مدته منهم.[١]

٢- مدة رئيــس مجلــس الأعيان سنتــان ويجوز اعادة تعيينه.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٢٤٣ تاريخ ١٩٥٥/١٠/١٦ من الجريدة الرسمية

المادة ٦٦-

١- يجتمع مجلس الأعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون ادوار الانعقاد واحدة للمجلسين.

٢- إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الأعيان.

القسم الثاني
مجلس النواب

المادة ٦٧- [١]

١- يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخابا عاما سريا ومباشرا وفاقا لقانون للانتخاب يكفل الامور والمبادئ التالية:-

أ- حق المرشحين في مراقبة الاعمال الانتخابية.

ب- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

ج- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

٢- [٢] تنشأ بقانون هيئة مستقلة تدير الإنتخابات

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٩٩ تاريخ ٢٠١٤/٩/١ من الجريدة الرسمية

النيابيــة والبلدية واي إنتخابــات عامة وفقاً لأحــكام القانــون ولمجلــس الــوزراء تكليــف الهيئــة المستقلة بــادارة اي إنتخابات أخرى أو الاشــراف عليهــا بنــاء على طلــب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الإنتخابات.

المادة ٦٨-

١- مــدة مجلــس النواب أربــع سنــوات شمسية تبدأ من تاريخ إعــلان نتائج الانتخاب العام في الجريــدة الرسميــة وللملك ان يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين. [١]

٢- يجــب إجراء الانتخاب خلال الشهور الأربعة التــي تسبق انتهاء مــدة المجلس فإذا لم يكن الانتخــاب قد تم عند انتهاء مــدة المجلس أو تأخر بسبب من الاسباب يبقى المجلس قائما حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٤٧٦ تاريخ ١٩٦٠/٢/١٦ من الجريدة الرسمية

المادة ٦٩- [١]

١- ينتخب مجلس النواب في بدء الدورة العادية رئيسا له لمدة سنتين شمسيتين ويجوز اعادة انتخابه.

٢- إذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس رئيسا له لمدة تنتهي في أول الدورة العادية.

المادة ٧٠- يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور أن يكون قد اتم ثلاثين سنة شمسية من عمره.

المادة ٧١- [٢]

١- يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية ان يقدم طعنا إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر نتائج الإنتخابات في

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٣٩٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٥ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

الجريـدة الرسمية يبين فيـه اسباب طعنه، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لاي طريق من طـرق الطعن، وتصـدر أحكامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها.

٢- تقضـي المحكمـة امـا بـرد الطعـن أو قبوله موضوعا وفي هذه الحالـة تعلن اسم النائب الفائز.

٣- يعلـن مجلـس النواب بطـلان نيابـة النائب الـذي ابطلت المحكمـة نيابته واسـم النائب الفائز اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.

٤- تعتـبر الاعمـال التي قـام بها العضـو الذي ابطلت المحكمة نيابته قبل ابطالها صحيحة.

٥- وإذا تبين للمحكمـة نتيجة نظرها في الطعن المقـدم اليهـا ان اجـراءات الانتخـاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة.

المادة ٧٢- يجـوز لاي عضو من أعضـاء مجلس النواب ان يستقيل بكتاب يقدمـه إلى رئيس المجلس وعلى الرئيس ان يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها أو رفضها.

المادة ٧٣-[١]

١- إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخاب عـام بحيث يجتمع المجلـس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة اشهر على الاكثر وتعتـبر هذه الدورة كالـدورة العادية وفـق أحكام المـادة (٧٨) من هـذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل.

٢- إذا لم يتـم الانتخـاب عنـد انتهـاء الشهور الأربعـة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستوريـة ويجتمع فـورا كان الحل لم يكن ويستمـر في اعمالـه إلى ان ينتخـب المجلس الجديد.

٣- لا يجـوز ان تتجاوز هـذه الدورة غير العادية في اي حال يوم (٣٠) ايلول وتفض في التاريخ المذكـور ليتمكـن المجلـس مـن عقـد دورته العاديـة الأولـى في أول شهـر تشرين الأول، وإذا حـدث ان عقدت الدورة غير العادية في شهري تشريـن الأول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ أول دورة عادية لمجلس النواب. [٢]

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ١ /٢٠١١/١٠ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٢٤٣ تاريخ ١٩٥٥/١٠/١٦ من الجريدة الرسمية

المادة ٧٤-[١]

١- إذا حل مجلس النواب لسبب ما، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه.

٢- الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال اسبوع من تاريخ الحل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها.

٣- على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للإنتخابات ان يستقيل قبل ستين يوماً على الاقل من تاريخ الانتخاب.

القسم الثالث
أحكام شاملة للمجلسين

المادة ٧٥- [٢]

١- لا يكون عضوا في مجلس الأعيان والنواب:-

أ- من لم يكن أردنياً.

ب- من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

ج- من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٣٩٦ تاريخ ٥/٥ /٢٠١٦ من الجريدة الرسمية

د- مـن كان محكوما عليـه بالسجن مدة تزيـد على سنة واحـدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

هـ- من كان مجنونا أو معتوهاً.

و- مـن كان مـن اقارب الملـك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

٢- يمتنـع علـى كل عضو مـن أعضـاء مجلسي الأعيان والنـواب اثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومـة أو المؤسسـات الرسمية العامة أو الشـركات التـي تملكهـا أو تسيطر عليها الحكومـة أو اي مؤسسة رسميـة عامة سواء كان هـذا التعاقـد بطريقة مباشـرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الاراضـي والامـلاك ومـن كان مساهما في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص.[١]

٣- إذا حدثـت اي حالـة من حالات عـدم الاهلية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لاي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب اثناء عضويتـه أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحـكام الفقـرة (٢) مـن هـذه المـادة تسقط

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

عضويته حكماً ويصبح محله شاغراً على ان يرفع القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لاقراره.[1]

المادة ٧٦- مع مراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان أو النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان ومجلس النواب.

المادة ٧٧- مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور من نص يتعلق بحل مجلس النواب يعقد مجلس الأمة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته.

المادة ٧٨-

١- يدعو الملك مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة وإذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية، على انه يجوز للملك ان يرجئ بإرادة ملكية تنشر في الجريدة

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

الرسمية اجتماع مجلس الأمة لتاريخ يعين في الإرادة الملكية على ان لا تتجاوز مدة الارجاء شهرين.[1]

٢- إذا لم يدع مجلس الأمة إلى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبها.

٣- تبدأ الدورة العادية لمجلس الأمة في التاريخ الذي يدعى فيه إلى الاجتماع وفق الفقرتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية ستة اشهر إلا إذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة، ويجوز للملك ان يمدد الدورة العادية مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة اشهر لانجاز ما قد يكون هنالك من اعمال، وعند انتهاء الاشهر الستة الأولى أو اي تمديد لها يفض الملك الدورة المذكورة.[2]

المادة ٧٩- يفتتح الملك الدورة العادية لمجلس الأمة بالقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين، وله ان ينيب رئيس الوزراء أو احد الوزراء ليقوم

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٩٥٤/٤/١٧ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٢٤٣ تاريخ ١٩٥٥/١٠/١٦ من الجريدة الرسمية والتعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

بمراسم الافتتاح والقـاء خطبة العرش، ويقدم كل من المجلسين عريضة يضمنها جوابه عنها.

المادة ٨٠- علـى كل عضـو مـن أعضـاء مجلسـي الأعيان والنـواب قبل الشـروع في عملـه ان يقسم أمام مجلسه يميناً هذا نصها:-

"اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطـن، وان احافـظ علـى الدستـور وان اخدم الأمة واقـوم بالواجبـات الموكولة إليّ حق القيام".

المادة ٨١-

١- للملك ان يؤجل بإرادة ملكية جلسات مجلس الأمـة ثلاث مرات فقـط وإذا كان قد ارجئ اجتمـاع المجلـس بموجـب الفقـرة (١) من المادة (٧٨) فلمرتين فقـط على انه لا يجوز ان تزيـد مدد التأجيلات في غضون اية دورة عادية واحدة علـى شهرين بما في ذلك مدة الارجـاء ولا تدخل مدد هـذه التأجيلات في حساب مدة الدورة.

٢- يجوز لـكل من مجلسي الأعيـان والنواب ان يؤجل جلساتـه من حين إلى اخر وفق نظامه الداخلي.

المادة ٨٢-

١- للملك ان يدعو عند الضرورة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محددة لكل دورة من اجل اقرار امور معينة تبين في الإرادة الملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الاستثنائية بإرادة.

٢- يدعو الملك مجلس الأمة للاجتماع في دورات استثنائية ايضا متى طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الامور التي يراد البحث فيها.

٣- لا يجوز لمجلس الأمة ان يبحث في اية دورة استثنائية إلا في الامور المعينة في الإرادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها.

المادة ٨٣- يضع كل من المجلسين انظمة داخلية لضبط وتنظيم اجراءاته وتعرض هذه الانظمة على الملك للتصديق عليها.

المادة ٨٤-

١- لا تعتبر جلسة اي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت

هذه الأغلبية حاضرة فيها.[1]

٢- تصدر قرارات كل من المجلسين باكثرية اصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الاصوات فيجب على الرئيس ان يعطي صوت الترجيح.

٣- إذا كان التصويت متعلقا بالدستور أو بالاقتراع على الثقة بالوزارة أو باحد الوزراء فيجب ان تعطى الاصوات بالمناداة على الأعضاء باسمائهم وبصوت عال.

المادة ٨٥- تكون جلسات كل من المجلسين علنية على انه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة أو طلب خمسة من الأعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع أو رفضه.

المادة ٨٦-

١- لا يوقف احد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب اليه قرار بالاكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته أو ما لم

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً.

٢- إذا اوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعا فيها فعلى رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس المنتسب اليه ذلك العضو عند اجتماعه الاجراءات المتخذة مشفوعة بالايضاح اللازم.

المادة ٨٧- لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وابداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب اليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب اي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في اثناء جلسات المجلس.

المادة ٨٨-[١] إذا شغر محل احد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الاسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بأبطال صحة نيابته فعلى المجلس المعني إشعار الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب إذا كان نائبا بذلك خلال ثلاثين يوما من شغور محل العضو ويملأ محله بطريق التعيين إذا كان عينا أو

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

وفـق أحكام قانون الانتخاب إذا كان نائباً، وذلك في مـدى شهرين من تاريـخ إشعار المجلس بشغور المحل وتـدوم عضويـة العضو الجديـد إلى نهاية مدة المجلس.

المادة ٨٩-

١- بالاضافـة إلـى الاحـوال التـي يجتمـع فيها مجلسا الأعيان والنـواب بحكم المواد (٢٩) و(٣٤) و (٧٩) و (٩٢) مـن هـذا الدستـور فانهمـا يجتمعان معاً بناء علـى طلب رئيس الوزراء.[١]

٢- عندما يجتمع المجلسان معـا يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان.

٣- لا تعتـبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية إلا بحضـور الأغلبيـة المطلقـة لأعضـاء كل مـن المجلسـين وتصـدر القـرارات باغلبية اصـوات الحاضريـن ما عـدا الرئيس الذي عليـه ان يعطي صوت الترجيـح عند تساوي الاصوات.[٢]

المادة ٩٠- لا يجوز فصل احد مـن عضوية اي من مجلسي

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية

الأعيـان والنـواب إلا بقرار صادر مـن المجلس الـذي هو منتسب اليـه، ويشترط في غير حالتي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبقانـون الانتخـاب ان يصـدر قـرار الفصـل باكثريـة ثلثـي الأعضـاء الذيـن يتألـف منهـم المجلس وإذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الأعيان فيرفع قرار المجلس إلى الملك لاقراره.

المادة ٩١- يعرضـ رئيسـ الـوزراء مشـروع كل قانون على مجلسـ النـواب الذي له حـق قبول المشـروع أو تعديله اورفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا اقره المجلسان وصدق عليه الملك.

المادة ٩٢- إذا رفضـ احـد المجلسـين مشـروع اي قانـون مرتين وقبله المجلسـ الاخر معدلا أو غير معدل يجتمـع المجلسـان في جلسـة مشتركـة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشـترط لقبول المشروع ان يصدر قرار المجلس المشـترك باكثريـة ثلثـي الأعضـاء الحاضرين وعندما يرفضـ المشروع بالصورة المبينة انفاً لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها.

المادة ٩٣-

١- كل مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب يرفع إلى الملك للتصديق عليه.

٢- يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على ان يسري مفعوله من تاريخ آخر.

٣- إذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة اشهر من تاريخ رفعه اليه ان يرده إلى المجلس مشفوعاً ببيان اسباب عدم التصديق.

٤- إذا رد مشروع اي قانون (ما عدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة واقره مجلسا الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ اصداره وفي حالة عدم اعادة القانون مصدقا في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق.

فـإذا لم تحصـل اكثريـة الثلثين فـلا يجوز اعادة النظر فيـه خلال تلك الدورة على انه يمكن لمجلس الأمة ان يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية.

المادة ٩٤-[١]

١- عندمـا يكـون مجلس النـواب منحـلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الامور الآتي بيانها:-

أ- الكوارث العامة.

ب- حالة الحرب والطوارئ.

ج- الحاجـة إلـى نفقـات ضروريـة ومستعجلة لا تحتمل التأجيل.

ويكـون للقوانـين المؤقتـة التي يجـب ان لا تخالف أحـكام الدستـور قـوة القانون على ان تعرض على مجلـس الأمة في أول اجتماع يعقده، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين مـن تاريخ احالتها وله ان يقـر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها فإذا رفضهـا أو انقضت المدة المنصوص عليها في هـذه الفقرة ولم يبت بهـا وجب على مجلس

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

الوزراء بموافقة الملك ان يعلن بطلان نفاذها فوراً، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لهـا من قوة القانون علـى ان لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

٢- يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسـري فيها مفعول القوانـين بمقتضى حكم المادة (٩٣) من هذا الدستور.

المادة ٩٥-[١]

١- يجـوز لعشـرة أو اكـثر مـن أعضـاء اي من مجلسـي الأعيـان والنـواب ان يقترحـوا القوانـين ويحـال كل اقـتراح علـى اللجنـة المختصة في المجلس لابـداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الاقـتراح احالة على الحكومة لوضعـه في صيغـة مشـروع قانـون وتقديمه للمجلس في الـدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

٢- كل اقـتراح بقانـون تقـدم بـه أعضـاء اي مـن مجلسي الأعيـان والنواب وفـق الفقرة السابقة ورفضـه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية

المادة ٩٦- لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ان يوجه إلى الوزراء اسئلة واستجوابات حول اي امر من الامور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي اليه ذلك العضو، ولا يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية ايام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.

الفصل السابع
السلطة القضائية

المادة ٩٧- القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

المادة ٩٨-

١- يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين.

٢- ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين.[١]

٣- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يكون

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

للمجلس القضائي وحـده حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون.[١]

المادة ٩٩- المحاكم ثلاثة انواع:-

١- المحاكم النظامية.

٢- المحاكم الدينية.

٣- المحاكم الخاصة.

المادة ١٠٠- [٢] تعـين انـواع جميـع المحاكـم ودرجاتهـا واقسامها واختصاصاتها وكيفية ادارتها بقانون خاصـ على ان ينص هـذا القانون علـى انشاء قضاء اداري على درجتين.

المادة ١٠١-[٣]

١- المحاكـم مفتوحـة للجميـع ومصونـة مـن التدخل في شؤونها.

٢- لا يجـوز محاكمة اي شخص مدني في قضية جزائيـة لا يكـون جميـع قضاتهـا مدنيـين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والارهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة.

٣- جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

(٣) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

ان تكـون سريـة مراعـاة للنظـام العـام أو محافظـة علـى الاداب، وفي جميـع الاحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

٤- المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قطعي.

المادة ١٠٢- [١] [٢] تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو اي تشريع اخر نافذ المفعول.

المادة ١٠٣-

١- تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على انه في مسائل الاحوال الشخصية للاجانب أو في الامور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٩٦ تاريخ ١٩٥٨/٩/١ من الجريدة الرسمية

أخرى بشأنهـا ينفذ ذلك القانـون بالكيفية التي ينص عليها القانون.

٢- مسائـل الاحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبة في اختصاص المحاكـم الشرعيـة وحدهـا عندمـا يكـون الفرقاء مسلمين.

المادة ١٠٤ - تقسم المحاكم الدينية إلى :-

١- المحاكم الشرعية.

٢- مجالس الطوائف الدينية الأخرى.

المادة ١٠٥ - للمحاكـم الشرعيـة وحدها حـق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الامور الآتية:-

١- مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين.

٢- قضايـا الديـة إذا كان الفريقـان كلاهمـا مسلمـين أو كان احدهما غـير مسلم ورضي الفريقـان أن يكـون حـق القضـاء في ذلـك للمحاكم الشرعية.

٣- الامور المختصة بالاوقاف الاسلامية.

المادة ١٠٦ - تطبـق المحاكـم الشرعيـة في قضائهـا أحـكام الشرع الشريف.

المادة ١٠٧ - تعـين بقانون خاص كيفيـة تنظيم امور الاوقاف الاسلامية وادارة شؤونها المالية وغير ذلك.

المادة ١٠٨- مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت أو تعترف الحكومة بانها مؤسسة في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة ١٠٩-

١- تتألف مجالس الطوائف الدينية وفاقا لأحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الاحوال الشخصية والاوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة. اما مسائل الاحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية.

٢- تطبق مجالس الطوائف الدينية الاصول والأحكام المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية، على ان تنظم تشريعات هذه المجالس شروط تعيين قضاتها واصول المحاكمات أمامها.[١]

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

المادة ١١٠- تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها في القضاء وفاقا لأحكام القوانين الخاصة بها.

الفصل الثامن
الشؤون المالية

المادة ١١١- لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ولا تدخل في بابهما انواع الاجور التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للافراد أو مقابل انتفاعهم باملاك الدولة وعلى الحكومة ان تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وأن لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الاداء وحاجة الدولة إلى المال.

المادة ١١٢-

١- يقدم مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الاقل للنظر فيهما وفق أحكام

الدستور وتسري عليهما نفس الأحكام المتعلقة بالموازنة في هذا الدستور، وتقدم الحكومة الحسابات الختامية في نهاية ستة شهور من انتهاء السنة المالية السابقة.[1]

٢- يقترع على الموازنة العامة فصلا فصلا.

٣- لا يجوز نقل اي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل إلى اخر إلا بقانون.

٤- لمجلس الأمة عند المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة أو في القوانين المؤقتة المتعلقة بها ان ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له ان يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المقدم على حدة على انه يجوز بعد انتهاء المناقشة ان يقترح وضع قوانين لاحداث نفقات جديدة.

٥- لا يقبل اثناء المناقشة في الموازنة العامة اي اقتراح يقدم لالغاء ضريبة موجودة أو فرض ضريبة جديدة أو تعديل الضرائب المقررة بزيادة أو نقصان يتناول ما اقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل اي اقتراح

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

بتعديل النفقات أو الواردات المربوطة بعقود.

٦- يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على انه يجوز ان ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة واحدة.

المادة ١١٣- [١] إذا لم يتيسر اقرار قانون الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢/١ لكل شهر من موازنة السنة السابقة.

المادة ١١٤- لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع انظمة من اجل مراقبة تخصيص وانفاق الأموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة.

المادة ١١٥- جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب ان يؤدى إلى الخزانة المالية وان يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخصص اي جزء من اموال الخزانة العامة ولا ينفق لاي غرض مهما كان نوعه إلا بقانون.

---

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية

المادة ١١٦ - تدفع مخصصات الملك من الدخل العام وتعين في قانون الموازنة العامة.

المادة ١١٧ - كل امتياز يعطى لمنح اي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب ان يصدق عليه بقانون.

المادة ١١٨ - لا يجوز اعفاء احد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الاحوال المبينة في القانون.

المادة ١١٩ - يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها:-

١- يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلسي الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها واراءه وملاحظاته وذلك في بدء كل دورة عادية وكلما طلب احد المجلسين منه ذلك. [١]

٢- ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

الفصل التاسع
مواد عامة

المادة ١٢٠ - التقسيمات الادارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.

المادة ١٢١ - الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية أو محلية وفاقاً لقوانين خاصة.

المادة ١٢٢ -[1]

١- يؤلف مجلس عال من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من اعضائه بالاقتراع، وخمسة من قضاة اعلى محكمة نظامية بترتيب الاقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الاقدمية ايضاً.

٢- للمجلس العالي حق تفسير أحكام الدستور

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

إذا طلب اليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه احد مجلسي الأمة بالاكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

٣- تعتبر هذه المادة ملغاة حكما حال وضع قانون المحكمة الدستورية موضع التنفيذ.

المادة ١٢٣-

١- للديوان الخاص حق تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته إذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء.

٢- يؤلف الديوان الخاص من رئيس اعلى محكمة نظامية رئيساً وعضوية اثنين من قضاتها واحد كبار موظفي الادارة يعينه مجلس الوزراء يضاف اليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير.

٣- يصدر الديوان الخاص قراراته بالأغلبية.[١]

٤- يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية

٥- جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتيادية.

المادة ١٢٤- إذا حدث ما يستدعى الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

المادة ١٢٥-

١- في حال حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها ان التدابير والاجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء ان يعلن بإرادة ملكية الأحكام العرفية في جميع انحاء المملكة أو في اي جزء منها.

٢- عند إعلان الأحكام العرفية للملك ان يصدر بمقتضى إرادة ملكية اية تعليمات قد تقضي

الضـرورة بهـا لاغراض الدفاع عـن المملكة بقطع النظر عـن أحكام اي قانون معمول به ويظل جميع الاشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤوليـة القانونية التي تترتـب على اعمالهـم ازاء أحـكام القوانين إلى ان يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية.

المادة ١٢٦-

١- تطبـق الاصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على اي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لاقـرار التعديل ان تجيزه اكثريـة الثلثـين من أعضـاء كل من مجلسي الأعيان والنـواب وفي حالة اجتماع المجلسين وفاقاً للمادة (٩٢) من هذا الدستور يشترط لاقرار التعديل ان تجيـزه اكثرية الثلثين من الأعضاء الذيـن يتألف منهم كل مجلس وفي كلتـا الحالتـين لا يعتـبر نافذ المفعـول ما لم يصدق عليه الملك.

٢- لا يجوز ادخـال اي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته.

المادة ١٢٧-[١] [٢]

١- تنحصـر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته.

٢- يبـين بقانـون نظـام الجيش والمخابـرات والشرطة والدرك وما لمنتسبيها من الحقوق والواجبات.

٣- يعـين الملك قائـد الجيش ومديـر المخابرات ومدير الدرك وينهي خدماتهم.

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٩٩ تاريخ ٢٠١٤/٩/١ من الجريدة الرسمية

(٢) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٣٩٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٥ من الجريدة الرسمية

الفصل العاشر
نفاذ القوانين والالغاءات

المادة ١٢٨-[١]

١- لا يجوز ان تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هـذا الدستور لتنظيـم الحقـوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس اساسياتها.

٢- ان جميع القوانـين والانظمة وسائر الاعمال التشريعيـة المعمـول بها في المملكـة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة إلى ان تلغى أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه وذلك خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات.

المادة ١٢٩-

١- يلغـى الدستـور الأردني الصـادر بتاريـخ ٧ كانـون الأول سنة ١٩٤٦ مع ما طرأ عليه من تعديلات.

٢- يلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ مع ما طرأ عليه من تعديلات.

٣- لا يؤثر الالغاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتـين علـى قانونية اي قانـون أو نظام

(١) بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

صدر بموجبهما أو أي شيء عمل بمقتضاهما قبل نفاذ أحكام هذا الدستور.

المادة ١٣٠- يعمل بأحكام هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ١٣١- هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ أحكام هذا الدستور.

١-١-١٩٥٢

طلال

قاضي القضاة **محمد الأمين الشنقيطي**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سعيد المفتي**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية **توفيق ابو الهدى**
وزير العدلية والانشاء والتعمير **انسطاس حنانيا**	وزير التجارة والاقتصاد **سليمان سكر**	وزير المعارف **روحي عبدالهادي**
وزير المواصلات **هاشم الجيوسي**	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية **جميل التوتونجي**	
وزير المالية **عبدالحليم الحمود**	وزير الزراعة والدفاع **سليمان عبدالرزاق طوقان**	

الفهرس

	صفحة
الفصل الأول – الدولة ونظام الحكم فيها	٥
الفصل الثاني – حقوق الأردنيين وواجباتهم	٦
الفصل الثالث – السلطات – احكام عامة	١٤
الفصل الرابع – السلطة التنفيذية	١٥
القسم الأول – الملك وحقوقه	١٥
القسم الثاني – الوزراء	٢٣
الفصل الخامس – المحكمة الدستورية	٢٩
الفصل السادس – السلطة التشريعية – مجلس الأمة	٣٢
القسم الأول – مجلس الأعيان	٣٢
القسم الثاني – مجلس النواب	٣٤
القسم الثاالث – أحكام شاملة للمجلسين	٣٩
الفصل السابع – السلطة القضائية	٥٢
الفصل الثامن – الشؤون المالية	٥٧
الفصل التاسع – مواد عامة	٦١
الفصل العاشر – نفاذ القوانين والالغاءات	٦٦

فهرس

اعداد الجريدة الرسمية التي نشرت بها تعديلات الدستور

الرقم المتسلسل	الجريدة الرسمية			المادة الدستورية المعدلة
	رقم	تاريخ	صفحة	
١	١١٧٩	١٩٥٤/٤/١٧	٣٢١	٥٣، ٥٤، ٧٤، ٧٨، ٨٤
٢	١٢٤٣	١٩٥٥/١٠/١٦	٩٥٣	٦٥، ٧٣، ٧٨
٣	١٣٨٠	١٩٥٨/٥/٤	٥١٩ و٥٢٠	٣٣، ٤٥، ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٧٤، ٨٩، ٩٤، ٩٥، ١٠٢، ١١٣، ١٢٣
٤	١٣٩٦	١٩٥٨/٩/١	٧٧٦	٣٣، ٤٥، ١٠٢
٥	١٤٧٦	١٩٦٠/٢/١٦	١٥٣	٦٨
٦	١٨٣١	١٩٦٥/٤/١	٣٧٨	٢٨
٧	٢٤١٤	١٩٧٣/٤/٨	٥٣٢ مكرر	٨٨
٨	٢٥٢٣	١٩٧٤/١١/١٠	١٨١٣	٣٤، ٧٣
٩	٢٦٠٥	١٩٧٦/٢/٧	٢٢٣	٧٣
١٠	٣٢٠١	١٩٨٤/١/٩	٦٧ و٦٨	٧٣
١١	٥١١٧	٢٠١١/١٠/١	٤٤٥٢-٤٤٦٨	٦، ٧، ٨، ٩، ١٥، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٧، ٤٢، ٤٥، ٥٠، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٧، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٨٤، ٨٨، ٨٩، ٩٤، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٩، ١١٢، ١١٩، ١٢٢، ١٢٨
١٢	٥٢٩٩	٢٠١٤/٩/١	٥١٣٨ و٥١٣٩	٦٧، ١٢٧
١٣	٥٣٩٦	٢٠١٦/٥/٥	٢٥٧٣ - ٢٥٧٥	٤٠، ٤٢، ٥٠، ٦٩، ٧٥، ١٢٧